تفريغ الدرس الثامن

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم . .

قال المصنف -رحمه الله-: باب نواقض الوضوء.

لما أكمل المصنف -رحمه الله- الأحكام المتعلقة بالوضوء من السنن والفرائض والنوافل وأتباعها من المسح على الخفين والمسح على العمامة، ناسب أن يبدأ في ذكر النواقض؛ لأن الشيء لا ينقض إلا بعد تمامه، فهذا مناسبة ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء.

أما بالنسبة للنواقض فإنها جمع ناقض، والنقض هو: الحل، وحل الشيء بعدام يضرب، وتستعمل هذه اللفظة في الشيء المعنوي وفي الشيء المحسوس.

أما المحسوس فمثاله: قول الله —سبحانه وتعالى-: {كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ}[النحل:92] أي حلته، وأما في الشيء المعنوي كقول الله —سبحانه وتعالى-: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ}[البقرة:27] العهد شيء معنوي ليس محسوس، فقال الله —سبحانه وتعالى-: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ}[البقرة:27].

فكذلك المصنف هنا قال: باب نواقض الوضوء، والوضوء قلنا: هو صفة حكمية تقوم بالإنسان، فإنك أنت لا تستطيع أن تفرق بين إنسان متوضئ وليس بمتوضئ؛ لأنها صفة حكمية غير ملموسة، فقال المصنف: باب نواقض

الوضوء، أي: في هذا الباب سأتكلم لك على جملة من الأحكام تتضمن نقض هذه العبادة.

(المتن)

وهي سبعة.

(الشرح)

هذا الأسلوب عند علماء اللغة يسمى أسلوب الطي قبل النشر، هو أن يعدد لك ثم يسردها لك، وهذا أسلوب التشويق، فهو أقوى من أنه لو قال: هي، ثم سردها، فقال: هي سبعة، ثم ثنى بها فقال: **(الخارج من السبيلين)**.

نواقض الوضوء هذه للفقهاء فيها جولات وصولات، لهذا هي مسألة أصولية أقرب منها أنها فقهية، فلهذا نحاول أن نركز فيها؛ لأنها عبارة عن كلام أصولي.

قال المصنف: **(الخارج من السبيلين)** يقول الفقهاء في تقسيم نواقض الوضوء أنها على قسمين: حدث، وسبب للحدث.

الحدث هو: الشيء الذي قال المصنف: **(الخارج من السبيلين)**، قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: أجمعت الأمة على أن البول والغائط والريح والمذي والودي، إذا خرج من المخرجين على الصفة المعتادة أنه ناقض للوضوء، هذه الخمسة أجمعت الأمة على أنها ناقضة من نواقض الوضوء إذا خرجت من

المخرجين على الصفة المعتادة يعني: على غير صفة المرض، فهي: البول، والغائط والريح والمذي والودي.

أما البول والغائط فهذا لقول الله –سبحانه وتعالى-: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}[المائدة:6].

أما بالنسبة للمذي فكما مر معنا في الصحيحين من حديث علي والمقداد أن النبي ﷺ لما سأله، قال علي: كنت رجلا مذاء، فقال النبي ﷺ: «توضأ منه».

وأما بالنسبة للريح: فهذا كما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» قال السائل وكان من أهل حضرموت: يا أبا هريرة ما هو الحدث؟ قال: فثاء أو براز، يعني فسره ببعض الألفاظ، وأما الودي فهو تابع إلى المذي.

فإذًا هذه الخمسة أجمع الفقهاء على أنها ناقضة للوضوء لكن بثلاثة شروط: أن تكون هي هذه الخمسة، وأن تكون خارجة من السبيلين، وأن تكون خارجة على وجه الاعتياد يعني: نبعد صفة المرض، إذا وقعت كذلك فقد أجمع العلماء على أنها من نواقض الوضوء، وتسمى: أحداث، يعني: هي حدث في حد ذاتها، هذا **القسم الأول**.

والقسم الثاني قلنا: هي أسباب للأحداث، نضرب مثال: لمس المرأة، لمس المرأة سيتكلم عليه المصنف، نحن فقط نريد أن نمثل حتى نصل إليه، لمس المرأة إذا وجد سيكون معه لذة، واللذة هذه هي سبب في خروج المذي،

والمذي ناقض من نواقض الوضوء، فإذًا اللمس هو عبارة عن سبب لهذا الخارج، فلهذا يسميه الفقهاء هنا: سبب للحدث، فإذًا الأحداث عندنا قسمان: أحداث، وسبب للحدث.

بدأ المصنف -رحمه الله- في بيان أقسام الأحداث فقال: **(الخارج من السبيلين)** السبيلين هما: القبل والدبر بالنسبة للمرأة والرجل، يتفقان في الدبر، ويختلفان في القبل، المرأة في الفرج والرجل في الذكر، فقال: **(الخارج من السبيلين)**.

السبيلين مثنى سبيل، والسبيل هو: الطريق أو هو الشق، فالفقهاء يعبرون عن هذه الألفاظ كناية عن الألفاظ التي يستحيي من ذكرها، فالسبيلين المقصد بهما هنا هما: المخرجين.

(المتن)

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش أي كثر.

(الشرح)

نحن الآن قدمنا أن هناك إجماع على أن الخمسة هذه هي التي ناقضة للوضوء، جاء الفقهاء إلى هذه الخمسة وأرادوا أن يتعاملوا معها، أو ما هو السبب الذي جعل الشرع في هذه الخمسة ناقضة من نواقض الوضوء؟ فالإمام أبو حنيفة والإمام أحمد -رحمهم الله- يقولون: هذه الخمسة هي ناقضة للوضوء لأنها نجسة، فنقول: كل شيء نجس خارج من البدن ناقض للوضوء.

الآن نأتي إلى هذه لخمسة التي وقع الاتفاق عليها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أنها ناقضة للوضوء، طيب ما هي العلة التي جعلها الشرع في هذه الخمسة فكانت ناقضة للوضوء؟ فأبو حنيفة وأحمد –مثلما قال المصنف –رحمه الله– يقولون: هي ناقضة للوضوء لأنها نجسة، فنقول: كل نجس خارج من البدن فهو ناقض للوضوء، لهذا قال المصنف –رحمه الله–: **(والخارج النجس من غيرهما إذا فحش أي كثر)**.

إذًا عند الحنابلة والأحناف إذا خرج من الإنسان دم وكثر فسوف ينتقض وضوؤه؛ لأن الدم نجس، إذا الإنسان أقاء وكان القيء كثيرا فإنه ينتقض وضوؤه لأن القيء عندهم نجس، مثلا: إذا خرج منه قيح أو صديد من جرحه –وكان كثر– فإنه نجس فينتقض بسببه الوضوء.

واضح مسلك الأحناف والحنابلة؟ يعني: علقوا أن نواقض الوضوء العبرة فيها بالخارج النجس، هذه قاعدتهم: الخارج النجس، متى ما وجد انتقض معه الوضوء، هذا مسلك الأحناف ومسلك الحنابلة.

الإمام الشافعي –رحمه الله– لما جاء إلى هذه الخمسة قال: هذه الخمسة وجدتها تخرج من مخرج معين، وهو العلة في كونها ناقضة للوضوء، فأقول: العبرة عندي بالمخرج، فكل شيء خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء.

فعنده مثلا: إذا خرج ريح من الدبر فهو ناقض للوضوء، إذا خرج دود أو حصى أو شعر، فهذه كلها عند الشافعي ناقضة للوضوء؛ لأنه قال: هذه الخمسة تتفق في صفة واحدة وهي الخروج.

وعزز قوله بذلك قال: مثلا: أنا أجد الريح قد يخرج من الإنسان من أعلى، لكنه لا ينتقض به الوضوء، لكن إذا خرج من الأسفل انتقض به الوضوء، فكأن الشرع نبه على المخرج، فأنا أقول بأن العلة في نواقض الوضوء هي: المخرج وليست الخارج.

بقي معنا مسلك المالكية ومسلك الظاهرية، المالكية والظاهرية يقولون: هذه الخمسة نقتصر عليها ولا نتعداها، ونقول أن العلة فيها قاصرة يعني: غير متعدية، فنقول: لا يوجب الوضوء إلا ما كان خارجا من المخرجين، وخارج معتاد على سبيل الاعتياد.

فعند هؤلاء القوم إذا كثر منه السلس فإن هذه يبعدونها لأنها ليست بمعتادة، وإذا خرج منه حصى أو دود فيقولون: لا ينتقض وضوؤه لأنه ليس بمعتاد.

فعند المالكية أنه لابد أن يكون خارج معتاد، على صفة معتادة، من المخرج المعتاد، فإذًا لم يلحقوا بهذه الأمور الخمسة شي.

نعيد بترتيب المسالك هذه، لما اتفق الفقهاء على هذه الخمسة، اختلفوا في العلة التي جعلت هذه الخمسة ناقضة من نواقض الوضوء، فالحنفية والحنابلة

يقولون: العلة في نواقض الوضوء هي الخارج النجس، فكل خارج من البدن نجس فهو ناقض من نواقض الوضوء.

الشافعية يقولون: العبرة في نواقض الوضوء بالمخرجين، فكل شيء خرج من المخرجين فهو ناقض للوضوء، والمالكية يقولون: العبرة عندنا بعلتين اثنين: الخارج، والمخرج، وصفة الخروج، يعني: لابد أن يخرج على الصفة المعتادة.

الشافعية حققوا قولهم بقول الإمام الشافعي أن الريح إذا خرج، لكن إذا أردنا أن نرجح في هذه المسألة نرى أن قول الحنابلة وقول الأحناف لا يستقيم إذا قلنا: العلة هي الخروج؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ **احتجم ولم يتوضأ**، وخرج منه دم، وأنتم تقولون أن الخارج نجس، فلما لم يتوضأ دل على أن ليست العبرة بالخارج النجس.

وكذلك عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة كأبي هريرة فيهم من رعف في صلاته وأتم صلاته، وعبد الله بن عمر ثبت أنه أخرج دم من حبة في وجهه ولم يتوضأ، فهذا دليل على أن ليست العبرة بالخارج النجس.

الشافعي لما قال: العبرة بالمخرج، قال: مثل الريح، نجد الريح إذا خرج من فوق لا ينقض، من تحت ينقض، فإذًا العبرة بأنه خرج من تحت، هذا يسمى قياس مع الفارق؛ لأن الريح الذي في الفم يختلف عن الآخر من الطعم ومن الريح وهذا صفته أنكر من هذه، فلا يستقيم الإلحاق به.

وقول المالكية والظاهرية هنا أقوى على أن لا ينقض الوضوء إلا الشيء الذي خرج من المخرجين على صفة الاعتياد وكان معتادا.

لكن عندنا مسألة: لما قالوا: خرج على صفة الاعتياد، يعني: الإنسان إذا استرسل معه في البول وكان بوله دائما، أو كان معه ريح في حال سلس، يقولون: لا ينتقض وضوؤه، الجمهور يقولون: ينتقض وضوؤه، مستدلين بما ثبت في الصحيحين من حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني امرأة مستحاضة أأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: **((لا تدعي الصلاة وإنما ذلك عرق)).**

وهذا يستدل به كذلك الأحناف والحنابلة يقولون: المستحاضة استمر معها الدم، فلهذا أوجب النبي ﷺ عليها الوضوء، وأوجب عليها لأنه خارج نجس، والشافعي يستدل بنفس الدليل يقول: لأنه خرج من نفس المخرج.

لكن هذا الحديث يرد فيه فقط على المالكية في أن إيجاب الوضوء في كل مرة على صاحب السلس، لكن لا يستقيم للشافعية والأحناف والحنابلة الاستدلال به؛ لأنها لم تسأل عن الوضوء، قالت له: فهل أدع الصلاة؟ فهي تتكلم على الغسل، و النبي ﷺ لم يتطرق إلى الحكم هل هذا ناقض أم لا، قال: إنما ذلك ليس بحيض في كونه مسقط للصلاة، ولكنه سكت عن مسألة الوضوء.

فيترجح لنا في هذه المسألة على أن نواقض الوضوء الخمسة التي ذكرناها، والتي وقع عليها الإجماع وهي: البول والغائط والريح والمذي والودي، فهذه أحداث موجبة للوضوء، ويقتصر عليها ولا يلحق بها غيرها.

المصنف قال: **(والخارج النجس من غيرهما إذا فحش أي كثر)** الآن هو قال: **(إذا فحش)** ما هو الضابط إذا أخذنا بهذا القول إذا إنسان خرج منه دم من يده؟ قال المصنف: هو ينقض الوضوء في حالة ما إذا فحش أو كثر، طيب ما هو الضابط الذي يحد أن هذا فاحش أو ليس بفاحش؟ عند الحنابلة مسلكان: المسلك الأول على أنه يرجع إلى العادة وإلى العرف، فما اعتبره الناس كثيرا فهو كثير، فهو ناقض للوضوء، وما اعتبره الناس قليلا فهو قليل وليس بناقض للوضوء، هذا مسلك.

والمسلك الثاني: هو العبرة بقدر الدرهم البغلي، وهذه المسألة تقدمت معنا فيما يعفى عنه من النجاسات، وقلنا بأن التقدير بقدر الدرهم البغلي، وهو أقوى ويختاره جمع من الحنابلة في ذلك، فإذًا قول المصنف -رحمه الله-: **(إذا فحش أو كثر)** يرجع إلى مقداره في الدرهم البغلي.

(المتن)

وزوال العقل.

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من أخطاء من المفرغ فيجب الإعتماد على التسجيل نفسه (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

هنا بدأ المصنف في ذكر أسباب الأحداث، عندنا أحداث، وعندنا أسباب الأحداث، تكلمنا على الأحداث وقلنا: هي خمسة.

دخل المصنف في أسباب الأحداث وقال: **(وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما)**، **(زوال العقل)** هذه جملة يندرج تحتها أربعة أمور: يندرج تحتها النوم، والإغماء، والجنون، والسكر؛ لأن هذه الأربعة يحدث فيها زوال العقل، فالعقل قد يزول بنوم، أو بإغماء أو بسكر أو بجنون.

أما الأمور الثلاث التي هي: الجنون والإغماء والسكر، فقد قال ابن المنذر وغيره من العلماء: أجمعت الأمة على أن هذه الثلاثة ناقضة للوضوء، لا يوجد خلاف في أن هذه الثلاثة، إذا جن الإنسان –والعياذ بالله– أو أغمي عليه لمرض أو لأي شيء، أو سكر إما بشيء مباح، وإما بشيء محرم، فقد اتفقوا على أنه وضوءه منتقض بهذه.

بقي لنا النوم، ففسره المصنف قال: إلا النوم اليسير، سوف نتكلم على مسألة النوم.

بالنسبة لهذه الأمور الثلاثة، هذه الأمور الثلاثة لماذا قلنا أنها ليست بأحداث وإنما هي مظنة الحدث؟ لأن الإنسان إذا غلب على عقله لا يمكن أن يستيقن أن لا يخرج منه شيء، لهذا قال الإمام الشافعي: قل من يغمى عليه إلا أنزل، يعني: خروج المني عند الرجال، يقول الإمام الشافعي: ما يوجد رجل يغمى عليه إلا يستصحب إغماء الإنزال؛ لأن العقل إذا حجب لم يتحكم في

عضلات الدبر التي تمسك الريح، فكل شيء يسترخى، فلهذا قد يخرج منه بول، وقد يخرج منه مذي، وقد يخرج منه ريح، فلما كانت كذلك قال الشرع بأن هذه الثلاثة مظنة للحدث، فمتى ما وقعت أوجبنا بسببها الوضوء.

بقي معنا النوم، جماهير أهل العلم يقولون بأن النوم -في الجملة- هو ناقض للوضوء.

جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما كان في الكوفة أنه كان ينام، وإذا نام جاء ببعض أصحابه وأجلسهم بجواره، فإذا استيقظ يقول لهم: هل شممتم شيئا؟ يقولون: لا، يقول: هل سمعتم شيئا؟ يقولون: لا، فيقوم ويقول: الله أكبر، ويصلي، لأن النوم عنده ليس بحدث وإنما هو مظنة، وهؤلاء الأشخاص جزموا بأنه ما خرج منه شيئا، لكن الجمهور يقولون: وإن كان كذلك، لكنه لا عبرة به إذا وجد على الصفة التي هي ناقضة للوضوء، التي سوف نتكلم عليها.

النوم -قلنا- عند جماهير الفقهاء أنه ناقض للوضوء، الدليل على ذلك: حديث صفوان الذي تقدم معنا -وهو في السنن بإسناد حديث- أنه قال: **نهانا النبي ﷺ ألا ننزع خفافنا من بول أو غائط أو نوم، يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، فقال: من بول وغائط ونوم**، فجعل النوم إذًا كذلك من نواقض الوضوء.

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ نام وقام وصلى، فقيل له: يا رسول الله لقد نمت، فقال: تنام عيناي ولا ينام قلبي.

قال المصنف: **(إلا النوم اليسير)** إذًا النوم لابد له من شروط حتى يعتبر بأنه ناقض من نواقض الوضوء، فالأحناف يقولون: لا يكون النوم ناقضا للوضوء إلا إذا نام الإنسان مضطجعا، يعني: نائم مستلقي، إذا نام على هذه الصفة فقد انتقض وضوؤه، إذًا الأحناف علقوا على الصفة، قالوا: النوم عندنا ليس بمنضبط فنحدده بالهيئة، فنقول: إذا نام الرجل مضطجعا انتقض وضوؤه، هذا مذهب الأحناف.

المذهب الثاني هو مذهب الشافعية، الشافعي -رحمه الله- يقول: أنا أقول بأن النوم ناقض للوضوء مطلقا إلا إذا نام الإنسان وهو جالس فإن وضوءه لا ينتقض، هذا مذهب الشافعية.

مذهب المالكية والحنابلة مثلما قال المصنف، علقوا ذلك على زوال الشعور، ولم يعلقوه على الكيفية أو الهيئة، فيقولون: متى زال شعور الإنسان انتقض وضوؤه، ومتى ما بقي معه الشعور فوضوؤه صحيح.

الآن نفسر في هذا الكلام جيدا، ونحاول أن نبسط المسألة، جاء في الصحيحين أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون النبي ﷺ في الصلاة، فقال: فكانوا ينامون وهم جلوس، يعني: تخفق رؤوسهم من النوم، ويقومون يصلون ولا يتوضئون، وجاءت الأحاديث التي قدمناها بأن النوم ناقض من نواقض

الوضوء، طيب كيف يوفق بين هذا الحديث الذي هو: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون وهم ينتظرون الصلاة ولا يتوضئون، والأحاديث التي قالت بأن النوم ناقض للوضوء؟

الفقهاء لما جاءوا إلى هذين الحديثين اختلفوا في كيفية الجمع، الأحناف قالوا: لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع، قالوا: إذًا هذا النوم الذي جاء في الأحاديث إذًا هو النوم العادي، لكن لما جاء في أقوال الصحابة أنهم كانوا جلوسا، فإذًا هي غير صفة المضطجع، فعلقوا نقض الوضوء بصفة الاضطجاع.

الشافعي -رحمه الله- قال: لأنها هي هيئة الجالس، والجالس إذا جلس كانت مقعدته منضبطة، فهي أقوى من حيث أنها لا يخرج منها ريح، فخصها فقط بهذه الصفة.

المالكية والأحناف جاء في السنن من حديث علي ومن حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وحديث علي حديث حسن، وأما معاوية فحديثه ضعيف ولكن ينجبر بحديث علي.

انظروا تشبيه النبي ﷺ في هذه الصورة قال: «العينان وكاء السه»، السه هو: حلقة الدبر، والوكاء: إذا رأيتم القربة لها فمها، فمها يوجد عليه دائما حبل أو خيط الذي يربط ذلك، فقال النبي ﷺ: حلقة الدبر خيطها أو الذي يربطها

هـم العينـان، «العينـان وكـاء» يعنـي: هـم حبـل تلـك الـدبر، فـإذا نامـت العينـان استطلق الوكاء.

فالإنسان إذا نام ممكن يخرج منه ذلك، فلهذا النبي ﷺ قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، ولهذا جاء في الآية: {لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} إذًا يوجد عندنا في النوم قسمان: عندنا سنة، وعندنا نوم.

يقولـون: السـنة هـي التـي تتعلـق بالعقـل؛ لأن الإنسـان إذا نـام، أول شيء يغطى عقله، وبعد العقل ينزل الغطاء إلى القلب، وإذا وصل إلى القلب سمي نوما، أما إذا كان في الدماغ يسمى سنة، ولهذا إذا نام القلب –والقلب هو الذي يملك الحواس كلها– أصبح الإنسان لا يستطيع أن يستشعر بأي شيء يقع.

فلما قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فلأنني أعرف أن وضوئي لم ينتقض، وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض في حد ذاته؛ لأنه لو كان ناقضا في حد ذاته، لاستوى النبي ﷺ وغيره، لكن النبي ﷺ لم يتوضأ من النوم لأن قلبه يقظ فهو يعلم، فلهذا قول المالكية والحنابلة يقولون: العبرة بالشعور، فمتى نام الإنسان على أي هيئة كان، وزال معه شعوره انتقض وضوؤه، أما إذا نام وكان شـعوره لا زال معـه فيكـون وضـوؤه صـحيح، وهـذا القـول أقـوى مـن حيـث الدليل؛ لأن الشرع علق النوم على الشعور وعلى زوال الإحساس.

فقال المصنف -رحمه الله-: **(إلا النوم اليسير جالسا أو قائما)** جالسا: يستدل به مثلما فعل الصحابة، وأما القائم فقالوا: القائم أقوى من الجالس في تمكين مقعدته من عدم خروج الريح منها، لكن العبرة عندهم بزوال الشعور.

فنقول: الرجل إذا نام وبقي معه شعوره فإن وضوءه صحيح، وإذا تيقن من أن شعوره زال فقد انتقض وضوؤه.

طيب ما هو الضابط الذي يجعلنا بأن الشعور باق أو ليس بباق؟ قالوا: هو مثل أنك إذا كنت مع أناس وكانوا في حديث، فإذا غاب عنك حديثهم زال شعورك، أو كنت تمسك شيئا في يدك وسقط وإذا سقط لم تنتبه، دل على أن شعورك قد زال، وإذا زال الشعور انتقض الوضوء، وهذا المسلك أقوى من حيث ألأصول، وهو قول الحنابلة والمالكية على أن النوم العبرة فيه بزوال الشعور، فإذا زال الشعور انتقض الوضوء.

(المتن)

ولمس الذكر بيده.

(الشرح)

هذا يعتبر كذلك سبب من أسباب الحدث، والمسألة هذه مسألة خلافية من عهد الصحابة وهي: هل لمس الذكر يوجب الوضوء أو لا يوجب الوضوء؟ وسبب الخلاف في ذلك أنه جاء حديثان في السنن ظاهرهما التعارض، الأول: حديث طلق بن حبيب، وأخرجه الأئمة الخمسة وصححه

ابن حبان أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله ما تقول في الرجل إذا مس ذكره؟ -وفي رواية: إذا كان في الصلاة ومس ذكره- فقال له النبي ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك.

والحديث الثاني هو حديث بصرة، وثبت عن أربعة عشرة صحابي من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وفي رواية أبي هريرة: «من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ».

إذًا الآن هذا الحديث لما سأله قال: يا رسول الله، إذا أفضى الرجل بيده إلى ذكره، فقال: إن هو إلا بضعة منك، والآخر قال: يجب عليك الوضوء، إذًا عندنا حديثان ظاهرهما التعارض، فلما كانا كذلك، اختلف الفقهاء في كيف يتعاملون بهذين الحديثين.

عندنا في الفقهاء مسلكان: مسلك الترجيح، ومسلك الجمع، وهما المسالك التي يوفق بها بين الأدلة.

مسلك الترجيح: هو أن يأتي إلى الدليلين وينظر إلى أقواهما فيأخذ به ويسقط الآخر، فلهذا هو رجح أحد الدليلين على الآخر، هذا مسلك الترجيح.

والمسلك الثاني يسميه الفقهاء مسلك الجمع، هو أن يؤتى بهذا الدليل وبهذا الدليل، لكن يحمل هذا الدليل على صفة، ويحمل هذا الدليل على صفة أخرى.

فالشافعية -رحمهم الله- أخذوا بأحاديث بصرة وقالوا: هي أحاديث أقوى فنقول: من مس ذكره فليتوضأ مطلقا، ورجحوا أحاديث بصرة وأحاديث أم حبيبة، وأحاديث أبي هريرة، على أن مس الذكر موجب للوضوء.

الأحناف -رحمهم الله- قوى عندهم حديث طلق، قالوا: هو أقوى من حيث الإسناد، وقال النبي ﷺ فيه إنما هو بضعة منه، فإذًا أسقط عليه الوضوء، ونقول أن لمس الذكر لا يوجب الوضوء مطلقا.

الطالب:....

الشيخ: إي، الآن عندنا قولان: قول يقول بأن مس الذكر مطلقا ينقض، لكن يقولون: لابد أن يكون من غير حائل؛ لأنه إذا وجد حائل لا يسمى لمسا، أما عند الأحناف سواء كان بحائل أو بغير حائل لا ينقض مطلقا، إذًا عندنا قول يقول بوجوب الوضوء منه مطلقا، وقول لا يقول به مطلقا.

أما المالكية والحنابلة فأرادوا أن يوفقوا بين الحديثين فقالوا: نحمل حديث طلق لأنه جاء في الرواية -وهذا مسلك قوي- قال: في الصلاة، قالوا: نحمل حديث طلق على أنه فوق الثياب، لهذا قال النبي ﷺ: «إنما هو بضعة منك» ونحمل حديث بصرة على أنه إذا أفضى بيده إلى اللمس، فيوفق بين الحديثين ويقال: إذا مس ذكره فوق الثياب لا ينتقض وضوؤه، وإذا أفضى بيده إليه مباشرة انتقض وضوؤه، وهذا مسلك من المسالك عند الحنابلة وعند المالكية.

المسلك الثاني عند كليهما قالوا: يحمل حديث طلق على عدم اللذة أو عدم وجود الشهوة، ويحمل حديث بصرة على وجود الشهوة، يعني: الإنسان إذا مسك ذكره قاصدا بذلك الشهوة أو اللذة سينتقض وضوؤه، وأما إذا مسه سهوا أو غفلة من غير ما يقصد الشهوة فلا ينتقض وضوؤه.

فإذًا عندنا المسلك الأول مسلك الأحناف يقولون: لا يجب من مس الذكر شيء، وعند الشافعية يقولون: مس الذكر يوجب الوضوء مطلقا، وعند المالكية والحنابلة عندهم تردد في كيفية مسألة الجمع، اللمس مطلقا ينقض، وافقوا الشافعية في ذلك، ولم يشترطوا هناك وجود الشهوة، وهذا المسلك قوي جدا وهو أن لمس الذكر يوجب الوضوء، وإن كان اعتبار الشهوة كذلك مسلك قوي لكن قول الجمهور هنا أقوى.

المصنف -رحمه الله- لفطنته قال: **(ولمس الذكر)** إذا قلنا: لمس الذكر، إذًا خرج منه لمس المرأة فرجها، وخرج منه لمس الدبر.

الشافعية يقولون: جاءت رواية في هذا الحديث وهو قول: من أفضى بيده إلى فرجه، وجاء في رواية: من مس الفرج، فعند الشافعية: من لمس ذكره أو ذكر غيره أو المرأة لمست فرجها، أو لمس الرجل دبره، كل ذلك ناقض للوضوء، سواء كان ذكر الكبير أو ذكر الصغير، ذكر مقطوع، أو ذكر متصل، وكذلك المرأة إذا غسلت ولدها ومسحت فرجه، فكل ذلك ناقض للوضوء، هذا على قول الشافعية.

أما على قول الجمهور يقولون: لا، هو خاص بذكر الإنسان نفسه، فلا ينتقض به لمس الدبر، ولا ينتقض به لمس المرأة لفرجها، لهذا قال الإمام أحمد: لم أسمع في لمس المرأة فرجها شيئا في ذلك، فيبقى على الأصل من عدم إيجاب الوضوء لذلك.

الطالب:....

الشيخ: الراجح في المسألة -إن شاء الله- على أن الرجل إذا مس ذكره قد انتقض وضوؤه، ويقتصر في ذلك على مس الرجل فيخرج المرأة، وتخرج حالة الدبر، وهذا من باب تقوية الأحاديث الناقلة عن الوجوب التي هي حديث بصرة.

(المتن)

ولمس امرأة بشهوة.

(الشرح)

هذا الموضع الثالث -وإن كنا سوف نجمعها لاحقا حتى نرتبها-: لمس المرأة بشهوة، لمس المرأة كذلك وقع فيها الخلاف؛ لأنه جاءت عندنا آية وأحاديث ظاهرهما التعارض، انظر أنا لم أقل: جاءنا حديثان متعارضان،و لم أقل: حديث وآية متعارضان، وإنما قلت: ظاهرهما؛ لأن هذا الذي هو في علمنا نحن، أما في العلم الحقيقي عند الله وعند رسوله لا يكون هناك تعارض؛ وإنما نحن لما جاءتنا هذه الأحاديث ظهر لنا بأنها متعارضة، والشرع جعل ذلك

وهذا من باب: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الزمر:9] الشرع جعل هذه الآيات حتى ينشط العلماء في الاجتهاد فيؤجرون على ذلك، فهذا ليس من أن الشرع غفل عن ذلك، وإنما كان الله -سبحانه وتعالى- قادر، والنبي ﷺ قادر أن يقول: نواقض الوضوء -ثم يعددها في الحديث- ولكن جاءت هذه الأحاديث كي يجتهد العلماء؛ لأن صفة أمة محمد -صلوات الله وسلامه عليه- هي ميزة أهل العلم، حتى قال العلماء على أن فضل العلم أفضل من العبادة، لأن العلم عندنا قسمين: علم واجب، وعلم ليس بواجب.

أما إذا كان العلم واجبا، فهذا مقدم على العبادة باتفاق؛ لأن العبادة أصلا لا تصح إلا بعلم، وأما إذا كان ليس بواجب، اتفق الفقهاء على أن **نافلة العلم أفضل من نافلة العبادة لأمرين اثنين:**

الأمر الأول: أن العبادة فائدتها مقتصرة على ذاتها، يعني: إنسان قام الليل، فعبادته راجعة لنفسه، لكن الرجل إذا قام في الليل يسهر من أجل العلم فإن هذه العبادة المتعدية، وما كان فضله متعد أفضل مما كان فضله مقتصر على صاحبه.

والأمر الثاني: أن العلم فيه دفع مفسدة الجهل، وأما العبادة فهي جلب مصلحة التي هي الثواب، والقاعدة تقول: دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، فلهذا الشرع جعل هذه الأدلة كلها حتى يقوى العلماء في الاجتهاد ويؤجرون على ذلك.

قال المصنف -رحمه الله-: **(ولمس المرأة بشهوة)** في لمس المرأة جاءت أحاديث وجاءتنا آية، الآية: قال الله -سبحانه وتعالى-: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[المائدة:6].

والأحاديث جاءت كما في الصحيحين عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ من فراشي فبحثت عنه، فوقعت يدي على مخمص رجله وهو ساجد يقول: ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح))، فهنا النبي ﷺ لمسته عائشة واستمر في صلاته، فهذا يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، والآية تقول: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[المائدة:6] فكيف يوفق بين هذا الحديث مع هذه الآية؟

أبو حنيفة -رحمه الله- والأحناف يقولون: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[المائدة:6] اللمس هنا يقصد به الجماع، والشرع يكني، لا يأتي بالألفاظ الصريحة فيكني، لأن لفظ اللمس لم يرد في القرآن إلا يقصد به الجماع، قالت: {وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ}[مريم:20]، وقال الله -سبحانه وتعالى-: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}[البقرة:237] فكل اللمس الذي جاء في القرآن قصد به: الجماع، فقول الله -سبحانه وتعالى-: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[المائدة:6] يقصد بها الجماع، فإذاً لا تدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وعندنا حديث عائشة نتمسك به فنقول: اللمس مطلقا لا ينقض الوضوء، هذا مسلك الأحناف.

الشافعية بعكسهم يقولون بأن لمس المرأة ينقض مطلقا، مثلما قالوا في لمس الذكر بالضبط، وقالوا: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[المائدة:6] اللمس الحقيقي الذي هو لمس بإفضاء البشرة إلى البشرة.

وعندنا المالكية والحنابلة اتفقوا كذلك، وقال المصنف: أو لمس المرأة بشهوة، فقالوا: نحمل الآية على اللمس بوجود الشهوة، ونحمل حديث عائشة على أنه اللمس العابر الذي لم يقصد به شيء، فنقول: إذا وقع اللمس بشهوة انتقض الوضوء، وإذا وقع اللمس من غير شهوة كان غير ناقض للوضوء.

وعلى ذلك يتخرج **عندنا الآن ثلاثة أقوال**:

القول الأول في لمس المرأة على أنه لا ينقض مطلقا، وهو قول الأحناف.

القول الثاني: أنه ينقض مطلقا، وهو قول الشافعية.

القول الثالث -وهو الراجح بإذن الله- وهو قول المالكية وقول الحنابلة على أن اللمس إذا استصحبته الشهوة أو وجدها فإنه ينقض الوضوء.

(المتن)

والردة عن الإسلام.

(الشرح)

والردة عن الإسلام -نسأل الله السلامة والعافية- ونسأل الله أن يثبت علينا هذا الدين إلى الممات، قال المصنف: والردة عن الإسلام.

الآن انتهينا من الأحداث ومن الأسباب؛ لأن الردة ليست حدث وليست بسبب، لهذا الفقهاء معظمهم لا يذكرونها؛ لأن الردة إذا الإنسان لم يرجع إذًا لا يجب عليه وضوء، وإذا رجع وجب عليه الغسل، فإذًا لا حاجة لأن نذكر الوضوء، لكن ينص عليها الفقهاء من باب التبيين.

الردة –والعياذ بالله– بالنسبة للأحكام يوجد لها ثلاثة:

مثلا: إنسان يصلي أو صائم فارتد، وإنسان بعدما أكمل الصلاة ارتد، وإنسان توضأ وبعد الوضوء ارتد، عندنا ثلاثة صور تختلف في كيفية الصورة؛ لأن الذي صلى انقضت العبادة فالردة وقعت بعد انتهاء العبادة، فتأثير الردة في هذه الحالة هي: إحباط الثواب، وليس إبطال العمل لأن العمل تم، فتكون الردة في هذه الحالة أبطلت الثواب.

أما الصفة الثالثة وهي: إذا الإنسان –والعياذ بالله– ارتد وهو في الصوم، هنا يسمى بأنها أبطلت العمل؛ لأنها جاءت في أثناء العمل.

لكن بقيت لنا مسألة وهي مسألة الوضوء، أما الوضوء فهو الآن انتقض وضوؤه ولم يرتد بعد الوضوء، لكن الوضوء عند الترتيب أنه أكسبك طهارة، فوقعت بعد كمال الفعل لكن يوجد استمرار التوابع التي هي الطهارة، فهل تنتقض هذه الطهارة أم لا؟

قلنا: الوضوء لا يمكن أن ينتقض لأنه انتهى، لكن هل هذه الطهارة باقية أم لا؟ خلاف، الشافعية والأحناف يقولون بأن الردة ليست مبطلة للوضوء،

وليست مبطلة لحكم من الأحكام، والمالكية والحنابلة يقولون بأن الردة مبطلة للوضوء.

سبب الخلاف بين الاثنين على أنه جاءت عندنا آيتان: الآية الأولى: قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[المائدة:5] وقال الله -سبحانه وتعالى-: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}[البقرة:217] عندنا الآية الأولى قالت على أن مجرد الكفر أو الردة يحبط العمل، وقال: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}[البقرة:217] فالآية الثانية تنص على أن إحباط العمل بشرطين اثنين: الردة، والموت عليها، والآية الأولى تقول: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[المائدة:5] نصت على أن إحباط العمل بمجرد وجود الردة، فالشافعية والأحناف يقدمون هذه الآية ويقولون: الوضوء لا ينتقض لأن إبطال العمل يشترط فيه الموت على الكفر -والعياذ بالله-، وأما المالكية والحنابلة يستدلون بالآية الأولى، وأن مجرد الردة هي إحباط للعمل.

طيب إذا قلنا بأن القول هذا -إن شاء الله- هو الصحيح على أن الردة ناقضة للوضوء، كيف نتعامل مع الآية التي تقول: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}[البقرة:217] الآن هنا يوجد شرطين.

قالوا: آخر الآية يحكمها، ما هو آخر الآية؟ {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}[البقرة:217] قالوا: إذًا الموت يتعلق في الخلود في النار، لكن حبط العمل يتعلق بالردة؛ لأنه الآن رتب الشرع عقوبتين لفعلين: الردة والموت عليها، إحباط العمل والخلود في النار، فالردة يتعلق بها إحباط العمل، والخلود في النار يتعلق به الموت على هذه الردة، فيترجح لنا في هذه المسألة على أن الردة ناقضة للوضوء، وإن كان الإنسان إذا رجع أو أسلم فإنه يلزم بالغسل، وستتكلم على هذه المسألة في موجبات الغسل.

(المتن)

وأكل لحوم الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم توضئوا منها» قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

(الشرح)

هذه المسألة يسميها الفقهاء أكل لحم الجذور، الجذور هي: الإبل، هل هو ناقض للوضوء أو ليس بناقض للوضوء؟ اختلف الفقهاء في ذلك، الجماهير – وهم الأحناف والشافعية والمالكية- يقولون: لا ينقض الوضوء شيء مما يؤكل، لا لحم الجذور ولا غيره، يقولون: الناقض مما يخرج وليس مما يدخل،

هذا تعبير آخر، إلا الحنابلة –رحمة الله على الجميع– يقولون على أن أكل لحم الجذور هو ناقض للوضوء.

سبب الخلاف في ذلك: في بداية التشريع كان كل شيء مسته النار وأكله الإنسان يجب عليه الوضوء، يعني: إذا أكلت فاكهة لا حرج عليك، أما إذا أكلت مرقه وقد سوي بالنار فيجب عليك الوضوء، ثم نسخ هذا الحكم، فإما أنه نسخ مطلقا، أو أنه نسخ إلا في الإبل.

جاء عندنا حديثان: الحديث الذي أورده المصنف –وهو حديث صحيح– جاء من غير ما طريق، أخرجه الإمام مسلم، **سئل النبي ﷺ: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، يا رسول الله هل نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قيل له: يا رسول الله أنصلي في مرابض الإبل؟ قال: لا، في مبارك الإبل؟ قال: لا، قيل له: يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: إن شئت، أو قال: نعم**.

فإذًا فرق النبي ﷺ في الأكل وفي الصلاة في المكان، فالجمهور يقولون بأن هذا الحديث يحمل على الندب، أو يقولون: الوضوء هنا مقصود به الوضوء اللغوي وهو: غسل الفم واليدين، والذي حملهم أنهم يؤولون هذا الحديث هو ما ثبت في سنن أبي داود من حديث جابر أنه قال: **كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**، فهذا الحديث يدل على أن كل شيء استقر عليه النبي ﷺ هو أنه نسخ كل شيء مسته النار، إذًا هذا كأنه يوحي بأنه متأخر.

لكن الحنابلة يستدلون بهذا وهو أقوى من حيث الإسناد، وهو أقوى كذلك من حيث المعنى؛ لأنه قيل: أنتوضأ من لحم الإبل، ولم يقل: مما مست النار.

طيب أنتم تقولون على حديث جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، طيب إذا أكل الإنسان لحم الإبل نيا، وأكل اللحم نيا يجوز، إذا كان مشروع الذبح فيجوز أكله كذلك، فعلى هذا الحديث يتقوى قول الحنابلة وأن أكل لحم الجذور على أصح الأقوال أنه ينقض الوضوء؛ لأن الحديث فيه صحيح، وحديث الجمهور من حيث الإسناد أضعف من هذا ومن حيث المعنى؛ لأن النبي ﷺ لما فرق وقال: توضأوا من لحوم الإبل، ولا تتوضأوا من لحوم الغنم، دل على أن هذا أمر متأخر، فالقول به أقوى.

وجاء في السنن على أن النبي ﷺ قال: «فإن مع الإبل شيطان» -سبحان الله- هذه علة عند الشرع على أن الإبل فيها شيطان، والشيطان خلق من نار، ولا يطفئ النار إلا الماء، فأمر الشرع بالوضوء.

وثبت عند العقلاء بصفة عامة على أن الإنسان إذا داوم على أكل شيء من اللحوم، انتقلت صفات ذوات اللحوم إليه؛ لأن اللحم -في التفسير العلمي- يحمل إنزيمات أو يحمل مكونات وراثية -جينات- إذا داوم عليها الإنسان انتقلت إليه الصفات، لهذا نص الشرع على تحريم أكل لحم الخنزير، لهذا يقول علماء الحيوان: لا يوجد في الحيوانات كلها حيوان يكون الذكران مع أنثى

واحدة في مغارة واحدة إلا الخنزير –الذي هو الدياثة– أما كل الحيوانات فإنها لا ترضى، بل القطيع الواحد لابد أن يحكم فيه ذكر واحد، فكيف إذا كانت أنثى واحدة.

فلهذا الذي يلاحظ في الغرب من داوم على ذلك قد وجدت فيهم الدياثة، فقد يرى الرجل ابنته أو زوجته مع الرجل ويعتبره أمرا عاديا لمداومتهم على ذلك، لهذا الشرع ما حرم علينا الخبائث إلا لحكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها، لهذا رب العالمين خلق لنا الأرض هذه كلها، ثم لما منعك من أكل لحم الخنزير، يريد أن يعذبك بذلك أو يريد أن يمنعك؟ لا، هو ما منعك إلا لوجود علة هي: مصلحتك.

وهنا نقدر أن نرجع إلى قصة أبينا آدم لما كان في الجنة، لهذا المفسرون لما يتوقفون عند هذا الموقف هو موقف عظيم، أن رب العالمين كرم آدم أيما تكريم، أول تكريم له: أنه خلقه بيده، وثاني تكريم له: أنه أسجد له ملائكته، السجود لغير الله كفر –والعياذ بالله– لكن الله –سبحانه وتعالى– أكرمنا بهذه المزية، فأمر الملائكة –الذين لا يعصون الله ما أمرهم– أن يسجدوا لآدم، ثم لما أبى إبليس أن يسجد لنا، طرده الله من رحمته، قال: اخرج منها، يعني: هو طرد بسببنا.

الأمر الثالث: قالوا: أسكنه الله الجنة، وقال: يا آدم كل منها حيث شئت إلا هذه الشجرة لا تقربها.

أنت إذا جاءك رجل وأكرمك أيما إكرام، وأدخلك في بستانه، وقال لك: كل هذا البستان ما تأكل منه إلا هذه النخلة كل منها، اعكس المسألة يعني: كل هذا البستان ما تأكل منه إلا من هذه النخلة لكنت أنت الرابح.

فآدم لو قال له رب العالمين: يا آدم ما تأكل شيئا من الجنة إلا من الشجرة هذه كل فقط لكان هو الرابح؛ لأنه ساكن في الجنة، لكن رب العالمين ما قال له ذلك، قال له: كل من جميع الجنة إلا هذه الشجرة، لهذا يقول الله –سبحانه وتعالى– في حقه: {فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى}[طه:120] دخل له من جهة الغرور؛ لأن الإنسان فيه الطمع، فقال: {هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى}[طه:120] قال: فأول ما أكلا منها بدت لهما سوآتهما، يعني: الإنسان يكون مكتسيا، فبدت لهما سوءاتهما، فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، فناداه رب العالمين: يا آدم فرار مني؟ قال: لا يا رب، ولكن استحياء منك، قال: جاء به رب العالمين وقال له: يا آدم أي جار كنت لك؟ يعني مثلما نقول: هل أنا قصرت معك؟ قال: يا رب كنت نعم الجار.

لهذا رب العالمين لما أراد أن ينبهنا في هذه الآية، وهي –مثلما يقول المفسرون–: هذه من أعظم الآيات التي هي حجة على الإنسان، هي قول الله –سبحانه وتعالى– في سورة الكهف: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ

مِنْ دُونِي}[الكهف:50] يعني: أنا طردتهم من أجلكم، ومن أجلك أنت أنا أبعدته من رحمتي، ثم تذهب له وتتبع أوامره وتعصيني أنا؟ {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}[الكهف:50].

لهذا يقال بأن رب العالمين لما أوقفه قال: يا آدم أي جار كنت لك؟ قال: يا رب كنت نعم الجار، قال: ولكن يا رب لقد قاسمني بالله إنه لصادق؛ لأنه جاء في الآية القرآنية: {وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ}[الأعراف:21] قال له: والله يا رب أقسم لي بالله بك، قال آدم: وما كنت أظن أحدا يقسم بك كاذبا –يعني إعظاما لهذا الاسم- فقال الله –سبحانه وتعالى- لجبريل: أخرجه من جنتي فإنه لا يجاورني فيها من عصاني.

يقول الفقهاء: اللحوم إذا داوم عليها صاحبها فسوف تنتقل إليه صفاتها، مثلا: يذكرون على الإخوة المصريين، وهذه يذكرها الجاحظ في كتاب الحيوان أنهم لما داوموا على أكل لحم الحمام قال: وجدت فيهم هذه الرقة؛ لأنه لا يوجد شيء فيه حب ظاهر بين الحيوانات إلا الحمام، دائما تجدهم يتقابلون فيما بينهم، قال: فانتقلت إليهم ذلك.

وكذلك العرب قيل بأنهم ما اكتسبوا هذه الغلظة إلا من أكل لحم الإبل، لهذا –سبحان الله- يذكر الإمام القرافي في الإبل يقولون: العرب لما دوامت على أكل لحم الإبل انتقلت لها صفتين اثنين، قالوا: الصفة الأولى هي صفة الحقد، لهذا العرب معروفون بالحقد، يعني: إذا حقد عليك لا يمكن أن يتنازل

عن ذلك، قالوا: والصفة الثانية هي صفة الإكرام، قالوا: وهاتين الصفتين وجدوا في الإبل.

مثال: قال لك: إذا مثلا حبست أي حيوانات –أي قطيع- حبسته عن الأكل ثم جئت له إلى الأكل، قال: إذا جاء إلى الأكل يتخاصم فيما بينه، انظر الخرفان إذا جاءت إلى الأكل، كل واحدة تنطح، تريد فقط هي التي تأكل، قال لك: لكن الإبل أبدا، الإبل لو كانت عطاش وأوردتها على الماء لا تختصم عليه من باب الإكرام؛ لأنها تريد أن غيرها يشاركها في ذلك، وهذه صفة العرب، قد ينزع الإنسان اللقمة من فيه ويعطيها لجاره، وفي نفس الوقت لا يوجد حيوان يحقد مثل الجمل، فلذلك العرب انتقلت لها هذه الصفة، فلهذا النبي ﷺ قال أنك إذا أكلت ذلك فلابد أن تتوضأ؛ لأنها قد خلقت من شيطان.

التعبير في الحديث أنها خلقت من شيطان، النبي ﷺ قال –الحديث في البخاري-: «السكينة والوقار مع أهل الغنم، والغلظة والجفاء مع أهل الإبل» لهذا انظر إلى الراعي، الراعي ممكن يكون معه مزمار أو عصا صغيرة صغيرة، لكن صاحب الإبل يكون معه عصا كبيرة، لهذا تكون فيه أنفة لأنها هي طويلة، فتحتاج إلى الإنسان أن يقوى، أما الغنم فهي صغيرة، لهذا النبي ﷺ قال: «ما من نبي إلا رعى الغنم» لأنها فيها صفة الرحمة، فلهذا النبي ﷺ نص في هذا الحديث، وهو قول الحنابلة على إيجاب الوضوء من أكل لحم الجذور.

(المتن)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك ف الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

(الشرح)

هذه المسألة ختم بها المصنف هذا الباب وهي: الشك، وهي من باب ضم المسائل المتشابهة بعضها إلى بعض، فقال: من شك في الطهارة أو شك في الحدث فإنه يبني على ما تيقن منهما، ما معنى ما تيقن؟ يعني: الشيء الذي كان يسبق الشك، يعني: الغ الشك وابق على اليقين، ونحن تكلمنا على هذه المسألة كثيرا في أن الشرع يبقي على الأصول، ويبقي على اليقين، وأما الشك فهو ملغى في الشريعة.

النبي ﷺ يقول -كما في الصحيحين-: «إذا صلى أحدكم ولا يدري كم صلى ثنتان أم ثلاثة فليبن على الأقل -الاثنين- ويكمل صلاته» وجاء كذلك في الصحيح أن النبي ﷺ سئل: إن الرجل يجد الشيء في الصلاة، بعض المرات الإنسان إذا دخل في الصلاة يشك خرج منه شيء أم لا، فقال النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا» فإذًا بنى على اليقين.

فالمصنف قال في المسألتين: إذا كنت متوضئا وشككت في أنك أحدثت، مثلا: يأتي إنسان يقول: أنا تيقنت أنني لما أردت أن أصلي الظهر توضأت وصليت الظهر، لكن لما جاء العصر ما أدري هل دخلت للحمام أو ما دخلت، فإننا نقول له: ابن على اليقين ويكون أنك متوضئ، فإذًا أنت على طهارتك.

جاءنا إنسان قال: أنا صليت الظهر وتوضأت، ولكن بعد الظهر دخلت إلى الحمام، لما جاء العصر. قال: ما أظن هل أنا توضأت ولا ما توضأت، لكنه جزم بأنه دخل إلى الحمام، لكن شك هل توضأ بعد ذلك أم لا، فنقول له: ابن على اليقين، على أنه منتقض وضوؤك فنقول لك: احدث وضوءا آخر.

فقال المصنف -رحمه الله-: **(من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على ما تيقن)** وهو الذي تقدم الشك في هذه المسألة.